جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعون **ج ص ع٧٣-١**
١٩ أيار/ مايو ٢٠٢٠
البند ٣ من جدول الأعمال **WHA73.1**

الاستجابة لجائحة كوفيد-١٩

إن جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين،

وقد نظرت في كلمة المدير العام بشأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) الجارية،[١]

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاعتلالات والوفيات الناجمة عن جائحة كوفيد-١٩، وما لهذه الجائحة من آثار سلبية على الصحة البدنية والعقلية والرفاه الاجتماعي، وآثار سلبية على الاقتصادات والمجتمعات وما يترتب على ذلك من تفاقم أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها؛

وإذ تعرب عن تضامنها مع جميع البلدان المتضررة من الجائحة، وعن تعازيها ومواساتها لجميع أسر ضحايا كوفيد-١٩؛

وإذ تشدّد على المسؤولية الرئيسية للحكومات عن اعتماد وتنفيذ استجابات لجائحة كوفيد-١٩ تتناسب مع سياقاتها الوطنية تحديداً، فضلاً عن مسؤوليتها عن تعبئة الموارد اللازمة لتحقيق ذلك؛

وإذ تشير إلى الولاية الدستورية لمنظمة الصحة العالمية بأن تعمل، في جملة أمور، بوصفها السلطة التوجيهية والتنسيقية في مجال العمل الصحي الدولي، وإذ تسلّم بالدور القيادي الرئيسي للمنظمة في إطار الاستجابة الأوسع على نطاق منظومة الأمم المتحدة وأهمية تعزيز التعاون المتعدد الأطراف في التصدي لجائحة كوفيد-١٩ وآثارها السلبية الواسعة النطاق،

وإذ تشير أيضاً إلى دستور منظمة الصحة العالمية الذي يعرِّف الصحة بأنها حالة من اكتمال السلامة بدنياً ونفسياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز، وتعلن أن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو حق من الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو المعتقد السياسي أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية؛

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان الذي أصدره المدير العام في ٣٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٠ عن طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً بشأن فيروس كورونا المستجد-٢٠١٩؛ وإلى التوصيات المؤقتة التي أصدرها المدير العام بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) بناءً على مشورة لجنة الطوارئ التي انعقدت استجابة لفيروس كورونا المستجد-١٩؛

وإذ تشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٧٠/٧٤ (٢٠٢٠) بشأن التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام ٢٠١٩ (كوفيد-١٩) و٢٧٤/٧٤ بشأن التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-١٩؛

---

١ الوثيقة ج٣/٧٣.

وإذ تحيط علماً بالقرار م ت١٤٦ق١٠ (٢٠٢٠) بشأن تعزيز التأهب للطوارئ الصحية: تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، وتؤكد مجدداً التزام جميع الدول الأطراف بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) والامتثال لها على أكمل وجه؛

وإذ تحيط علماً أيضاً بخطة منظمة الصحة العالمية الاستراتيجية للتأهب والاستجابة وخطة الأمم المتحدة بشأن الاستجابة الإنسانية العالمية لجائحة كوفيد-١٩؛

وإذ تُقر بأن جائحة كوفيد-١٩ تؤثر بشكل فادح غير متناسب على الفئات الأفقر والأضعف، مع ما يترتب على ذلك من تداعيات على المكاسب الصحية والإنمائية، ولاسيما في البلدان ذات الدخل المنخفض وذات الدخل المتوسط والبلدان النامية، مما يعرقل تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك من خلال تعزيز الرعاية الصحية الأولية؛ وإذ تؤكد مجدداً على أهمية بذل الجهود المستمرة والمتضافرة، وتقديم المساعدة الإنمائية، وتُقر ببالغ القلق كذلك بتأثير مستويات الديون المرتفعة على قدرة البلدان على تحمل آثار صدمة كوفيد-١٩؛

وإذ تدرك كذلك الآثار السلبية لجائحة كوفيد-١٩ على الصحة، بما يشمل الجوع وسوء التغذية، وتزايد العنف ضد النساء والأطفال والعاملين الصحيين في الخطوط الأمامية، فضلاً عن تعطل خدمات رعاية كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛

وإذ تؤكّد على الحاجة إلى حماية جميع الفئات السكانية من مرض كوفيد-١٩، ولاسيما الأشخاص الذين يعانون من حالات صحية سابقة، وكبار السن، والفئات الأخرى المعرّضة للخطر، بمن فى ذلك المهنيون الصحيون والعاملون فى مجال الصحة وغيرهم من العاملين فى الخطوط الأمامية للاستجابة، ولاسيما النساء اللاتى يمثلن غالبية القوى العاملة الصحية، وكذلك الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال والمراهقين والأشخاص الذين يعيشون فى أوضاع هشة؛ وإذ تشدد على أهمية اتخاذ تدابير في هذا الصدد تراعي اعتبارات العمر والإعاقة ونوع الجنس؛

وإذْ تدرك حاجة جميع البلدان إلى أن تحصل في الوقت المناسب ودون عوائق على وسائل التشخيص، والعلاجات، والأدوية واللقاحات، والتكنولوجيات الصحية الأساسية، ومكوناتها ومعداتها، الجيدة والمأمونة والفعالة والميسورة التكلفة، من أجل تعزيز الاستجابة لجائحة كوفيد-١٩؛

وإذ تلاحظ الحاجة إلى ضمان الوصول الآمن دون عوائق لموظفى المساعدة الإنسانية، وبالأخص العاملين الطبيين الذين يتصدون لجائحة كوفيد-١٩، ووسائل نقلهم ومعداتهم، وحماية المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى، فضلاً عن إيصال اللوازم والمعدات، لتمكين هؤلاء الموظفين من أداء مهمتهم بكفاءة وأمان في مساعدة السكان المدنيين المتضررين؛

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التى تقدمها الأمم المتحدة فى حالات الطوارئ، وجميع قرارات الجمعية العامة اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك القرار ١١٨/٧٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩؛

وإذ تشدّد على ضرورة احترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، لاحتواء حالات تفشي كوفيد-١٩ في سياق النزاعات المسلحة والتخفيف من حدتها؛

وإذ تدرك كذلك العديد من الآثار والتحديات والاحتياجات من الموارد غير المتوقعة فى مجال الصحة العمومية جراء جائحة كوفيد-١٩ الحالية ومعاودة ظهورها المحتملة، بالإضافة إلى الإجراءات الضرورية الفورية

والطويلة الأجل المتعددة والمعقدة، والتنسيق والتعاون اللازمين على جميع مستويات الحوكمة عبر مختلف المنظمات والقطاعات، بما فى ذلك المجتمع المدنى والقطاع الخاص، من أجل تحقيق استجابة كفؤة ومنسقة للجائحة في مجال الصحة العمومية، وعدم ترك أحد خلف الركب؛

وإذ تسلّم بأهمية التخطيط والتحضير لمرحلة التعافي، بما في ذلك التخفيف من أثر الجائحة والتداعيات غير المقصودة لتدابير الصحة العمومية على المجتمع والصحة العمومية وحقوق الإنسان والاقتصاد؛

وإذ تعرب عن تفاؤلها بإمكانية النجاح فى السيطرة على جائحة كوفيد-١٩ والتغلب عليها والتخفيف من آثارها، من خلال القيادة واستدامة التعاون والوحدة والتضامن على الصعيد العالمي،

١- **تدعو**، بروح الوحدة والتضامن، إلى تكثيف التعاون والتآزر على جميع المستويات من أجل احتواء جائحة كوفيد-١٩ والسيطرة عليها وتخفيف آثارها؛

٢- **تسلّم** بالدور القيادي الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية والدور الأساسي لمنظومة الأمم المتحدة في حفز وتنسيق الاستجابة العالمية الشاملة لجائحة كوفيد-١٩، وبالجهود المركزية للدول الأعضاء في هذه الاستجابة؛

٣- **تعرب** عن فائق التقدير والدعم لما يبديه المهنيون الصحيون والعاملون في مجال الصحة وغيرهم من العاملين في الخطوط الأمامية، وكذلك أمانة المنظمة، من تفانٍ وما يبذلونه من جهود وما يقدمونه من تضحيات تتجاوز نداء الواجب، في إطار الاستجابة لجائحة كوفيد-١٩؛

٤- **تدعو** إلى إضفاء أولوية عالمية على إتاحة جميع التكنولوجيات والمنتجات الصحية الأساسية الجيدة والمأمونة والفعالة والميسورة التكلفة وتوزيعها على نحو منصف وفي الوقت المناسب على الصعيد العالمي، بما في ذلك مكوناتها وسلائفها اللازمة للاستجابة لجائحة كوفيد-١٩، وإلى إزالة العقبات غير المبررة التي تحول دون ذلك على وجه السرعة، بما يتفق مع أحكام المعاهدات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك أحكام اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)، وأوجه المرونة المنصوص عليها في إعلان الدوحة بشأن اتفاق تريبس والصحة العامة؛

٥- **تؤكد مجدداً** أهمية تلبية احتياجات البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل على وجه السرعة من أجل سد الثغرات في الجهود المبذولة للتغلب على الجائحة من خلال تقديم المساعدة الإنمائية والإنسانية في الوقت المناسب وبالقدر الكافي؛

٦- **تقرّ** بدور التمنيع المكثف ضد فيروس كوفيد-١٩ كمنفعة عامة عالمية في مجال الصحة للوقاية من انتقال المرض واحتوائه وإيقافه من أجل وضع حد لهذه الجائحة، بمجرد توافر لقاحات مأمونة وجيدة وناجعة وفعالة وسهلة المنال وميسورة التكلفة؛

٧- **تدعو** الدول الأعضاء،[١] في سياق جائحة كوفيد-١٩، إلى ما يلي:

(١) وضع خطة عمل شاملة للحكومة ككل وللمجتمع ككل، بما في ذلك من خلال تنفيذ خطة عمل وطنية شاملة للقطاعات لمكافحة كوفيد-١٩، بحيث تتضمن كلاً من الإجراءات الفورية والطويلة الأجل

١ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء.

اللازمة لتعزيز النظام الصحى ونُظُم الرعاية والدعم الاجتماعيين وقدرات التأهب والترصّد والاستجابة، على نحو مستدام، فضلاً عن مراعاة إرشادات المنظمة، وفقاً للسياق الوطنى، والعمل مع المجتمعات المحلية والتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين؛

(٢) تنفيذ خطط العمل الوطنية، وفقاً لسياقاتها المحددة، عن طريق اتخاذ تدابير شاملة ومتناسبة ومحددة زمنياً ومراعية لاعتبارات العمر والإعاقة ونوع الجنس لمكافحة جائحة كوفيد-١٩، وتطبيق تلك التدابير في جميع القطاعات الحكومية، على نحو يكفل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويولي اهتماماً خاصاً لاحتياجات الأشخاص الذين يعيشون فى أوضاع هشة، ويعزز الاندماج الاجتماعى، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحماية الاجتماعية والحماية من الضيق المالى ومنع انعدام الأمن والعنف والتمييز والوصم والتهميش؛

(٣) ضمان أن تكون القيود المفروضة على حركة الأشخاص والمعدات الطبية والأدوية فى سياق جائحة كوفيد-١٩ مؤقتة ومحددة، وأن تتضمن استثناءات لحركة العاملين فى المجالين الإنسانى والصحي، بمن في ذلك العاملون الصحيون في المجتمع المحلي، لتمكينهم من أداء واجباتهم ونقل المعدات والأدوية التي تحتاجها المنظمات الإنسانية للقيام بعملياتها؛

(٤) اتخاذ تدابير لدعم إتاحة المياه المأمونة وخدمات الإصحاح والنظافة العامة، والوقاية من العدوى ومكافحتها، وضمان إيلاء الاهتمام الكافي لتعزيز تدابير النظافة الشخصية في جميع الأوضاع، بما في ذلك الأوضاع الإنسانية، وخاصةً في المرافق الصحية؛

(٥) ضمان استمرار تشغيل النظام الصحى فى جميع الجوانب ذات الصلة، وفقاً للسياق الوطنى والأولويات الوطنية، لما لذلك من ضرورة للاستجابة الفعالة فى مجال الصحة العمومية لجائحة كوفيد-١٩ والأوبئة الأخرى السارية، وتوفير الخدمات للسكان والأفراد على نحو آمن غير منقطع فى مجالات تشمل فى جملة أمور الأمراض السارية، بما فى ذلك من خلال برامج التطعيم غير المعرقلة، والأمراض المدارية المهملة، والأمراض غير السارية، والصحة النفسية، وصحة الأم والطفل، والصحة الجنسية والإنجابية وتعزيز تحسين التغذية للنساء والأطفال، مع الإقرار في هذا الصدد بأهمية زيادة التمويل المحلي والمساعدة الإنمائية عند الحاجة في سياق تحقيق التغطية الصحية الشاملة.

(٦) تزويد السكان بمعلومات موثوقة وشاملة عن كوفيد-١٩ والتدابير التى تتخذها السلطات استجابةً للجائحة، واتخاذ تدابير لمواجهة المعلومات المضللة والزائفة وكذلك الأنشطة الإلكترونية الخبيثة؛

(٧) إتاحة فرص الوصول إلى الاختبارات والعلاجات والرعاية الملطفة الآمنة لمرض كوفيد-١٩، مع إيلاء اهتمام خاص لحماية الأشخاص الذين يعانون من حالات صحية سابقة، وكبار السن، وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر الإصابة بالعدوى، ولاسيما المهنيين الصحيين، والعاملين في مجال الصحة وغيرهم من العاملين المعنيين في الخطوط الأمامية؛

(٨) تزويد المهنيين الصحيين والعاملين فى مجال الصحة وغيرهم من العاملين المعنيين فى الخطوط الأمامية المعرضين للإصابة بعدوى كوفيد-١٩، بإمكانية الحصول على معدات الحماية الشخصية وغيرها من المستلزمات الضرورية والتدريب، بما فى ذلك توفير الدعم النفسى الاجتماعى؛ واتخاذ تدابير لحمايتهم فى العمل، وتسهيل وصولهم إلى العمل، وضمان كفاية أجورهم؛ والنظر أيضاً فى تطبيق إجراءات تقاسم المهام وتحويل المهام لتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد؛

(٩) الاستفادة من التكنولوجيات الرقمية في سياق الاستجابة لجائحة كوفيد-١٩، بما في ذلك التصدي لآثارها الاجتماعية والاقتصادية، وإيلاء اهتمام خاص للإدماج الرقمي، وتمكين المرضى، وخصوصية البيانات وأمنها، والقضايا القانونية والأخلاقية، وحماية البيانات الشخصية؛

(١٠) تزويد منظمة الصحة العالمية بمعلومات مناسبة التوقيت ودقيقة ومفصلة بما فيه الكفاية عن جوانب الصحة العمومية المتعلقة بجائحة كوفيد-١٩ وفقاً لما تقتضيه اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛

(١١) تبادل المعارف والدروس المستفادة والخبرات وأفضل الممارسات والبيانات والمواد والسلع الأساسية اللازمة للاستجابة، في سياق جائحة كوفيد-١٩، مع منظمة الصحة العالمية والبلدان الأخرى، حسب الاقتضاء؛

(١٢) التعاون في تعزيز أنشطة البحث والتطوير الممولة من القطاع الخاص والحكومة على السواء، بما في ذلك الابتكار المفتوح، في جميع المجالات ذات الصلة، بشأن التدابير اللازمة لاحتواء جائحة كوفيد-١٩ وإنهائها، ولاسيما اللقاحات ووسائل التشخيص والعلاجات وتبادل المعلومات ذات الصلة مع المنظمة؛

(١٣) ترشيد الاستخدام الحصيف لمضادات الميكروبات في علاج مرض كوفيد-١٩ وحالات العدوى الثانوية لمنع تطور مقاومة مضادات الميكروبات؛

(١٤) تعزيز الإجراءات الرامية إلى إشراك النساء في جميع مراحل عمليات صنع القرار، وتعميم المنظور القائم على نوع الجنس في أنشطة الاستجابة والتعافي المتعلقة بجائحة كوفيد-١٩؛

(١٥) توفير تمويل مستدام لمنظمة الصحة العالمية لضمان تمكنها من تلبية احتياجات الصحة العمومية على أكمل وجه في سياق الاستجابة العالمية لجائحة كوفيد-١٩، دون ترك أي أحد خلف الركب؛

٨- **تدعو** المنظمات الدولية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى ما يلي:

(١) دعم جميع البلدان، بناءً على طلبها، في تنفيذ خطط العمل الوطنية المتعددة القطاعات وفي تعزيز نظمها الصحية من أجل الاستجابة لجائحة كوفيد-١٩، وفي الحفاظ على إتاحة جميع الوظائف والخدمات الأساسية الأخرى للصحة العمومية على نحو آمن؛

(٢) العمل بشكل تعاوني على جميع المستويات لتطوير واختبار وزيادة إنتاج وسائل التشخيص والعلاج والأدوية واللقاحات المأمونة والفعالة والجيدة والميسورة التكلفة للاستجابة لجائحة كوفيد-١٩، بما في ذلك الآليات القائمة للتجميع الطوعي للموارد وترخيص براءات الاختراع، من أجل تسهيل الحصول على تلك الأدوات في الوقت المناسب وعلى نحو منصف وميسور التكلفة، بما يتسق مع أحكام المعاهدات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك أحكام اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) وأوجه المرونة المنصوص عليها في إعلان الدوحة بشأن اتفاق تريبس والصحة العامة؛

(٣) التصدي لتكاثر المعلومات المغلوطة والمضللة، بالتنسيق مع الدول الأعضاء عند الاقتضاء، ولاسيما في الساحة الرقمية، فضلاً عن تكاثر الأنشطة الإلكترونية الخبيثة التي تقوض استجابة الصحة العمومية، ودعم توفير بيانات ومعلومات واضحة وموضوعية وعلمية للجمهور في الوقت المناسب؛

٩- **تطلب إلى** المدير العام ما يلي:

(١) مواصلة العمل مع الأمين العام للأمم المتحدة والمنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك الوكالات الموقعّة على خطة العمل العالمية بشأن تمتُّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية، من أجل تقديم استجابة شاملة ومنسقة على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل لدعم الدول الأعضاء فى استجابتها لجائحة كوفيد-١٩، في إطار من التعاون الكامل مع الحكومات، حسب الاقتضاء، وتولي زمام القيادة فى مجال الصحة ضمن منظومة الأمم المتحدة، ومواصلة العمل كقائد لمجموعة الصحة فى الاستجابة الإنسانية للأمم المتحدة؛

(٢) مواصلة بناء وتعزيز قدرات المنظمة على جميع المستويات لأداء المهام الموكلة إليها بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) تنفيذاً كاملاً وفعالاً؛

(٣) مساعدة ومواصلة دعوة جميع الدول الأطراف إلى اتخاذ الإجراءات وفقاً لأحكام اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، بما فى ذلك تقديم كل الدعم اللازم للبلدان لبناء قدراتها وتعزيزها والحفاظ عليها من أجل الامتثال الكامل للوائح؛

(٤) تقديم المساعدة إلى البلدان، بناءً على طلبها، ووفقاً لسياقها الوطنى، لدعم الأداء الآمن لنظمها الصحية في جميع الجوانب ذات الصلة اللازمة لضمان الاستجابة الفعالة في مجال الصحة العمومية لجائحة كوفيد-١٩ والأوبئة الأخرى السارية، وتوفير الخدمات للسكان والأفراد على نحو آمن غير منقطع فى مجالات تشمل فى جملة أمور الأمراض السارية، بما فى ذلك من خلال برامج التطعيم غير المعرقلة، والأمراض المدارية المهملة، والأمراض غير السارية، والصحة النفسية، وصحة الأم والطفل، والصحة الجنسية والإنجابية وتعزيز تحسين التغذية للنساء والأطفال؛

(٥) دعم البلدان، بناءً على طلبها، فى إعداد خططها الوطنية للاستجابة لكوفيد-١٩ وتنفيذها وتكييفها، من خلال تطوير ونشر وتحديث المنتجات والإرشادات التقنية المعيارية والأدوات التعليمية والبيانات والبيّنات العلمية لتوجيه جهود الاستجابة لكوفيد-١٩، بما فى ذلك التصدي للمعلومات المغلوطة والمضللة، فضلاً عن الأنشطة الإلكترونية الخبيثة، ومواصلة العمل على مكافحة الأدوية والمنتجات الطبية المتدنية النوعية والمغشوشة؛

(٦) مواصلة العمل عن كثب مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) والبلدان، في إطار نهج الصحة الواحدة لتحديد مصدر الفيروس الحيواني المنشأ وطريقة انتقاله إلى البشر، بما فى ذلك الدور المحتمل للكائنات المضيفة الوسيطة، وذلك من خلال جهود تشمل البعثات الميدانية العلمية والتعاونية، للتمكين من القيام بتدخلات محددة الأهداف ووضع جدول أعمال بحثي للحدّ من مخاطر وقوع أحداث مماثلة، فضلاً عن تقديم إرشادات بشأن كيفية الوقاية من عدوى فيروس كورونا المسبب للمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة-٢ (فيروس كورونا-سارس-٢) لدى الحيوانات والبشر ومنع نشوء مستودعات جديدة للأمراض الحيوانية المنشأ، فضلاً عن الحد من تزايد مخاطر ظهور وانتقال الأمراض الحيوانية المنشأ؛

(٧) إطلاع الدول الأعضاء بشكل منتظم، بما فى ذلك من خلال الأجهزة الرئاسية، على نتائج جهود جمع التبرعات، والتنفيذ العالمي وتخصيص الموارد المالية من خلال خطة المنظمة الاستراتيجية للتأهب والاستجابة، بما يشمل فجوات التمويل والنتائج المحرزة، وذلك على نحو شفاف وسريع وخاضع للمساءلة، ولاسيما فيما يتعلق بالدعم المقدَّم للبلدان؛

(٨) تحديد وتقديم خيارات على وجه السرعة، مع مراعاة الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٤/٢٧٤ بشأن التعاون الدولى من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمى على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-١٩، وبالتشاور مع الدول الأعضاء،[١] وبمدخلات من المنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمع المدنى والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، بحيث تتوافق هذه الخيارات مع أحكام المعاهدات الدولية ذات الصلة، بما فى ذلك أحكام اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) وأوجه المرونة المنصوص عليها في إعلان الدوحة بشأن اتفاق تريبس والصحة العامة، من أجل الاستفادة منها فى تعزيز قدرات التطوير والتصنيع والتوزيع اللازمة لإتاحة الوصول على نحو شفاف ومنصف وفى الوقت المناسب إلى وسائل التشخيص والعلاج والأدوية واللقاحات الجيدة والمأمونة والميسورة التكلفة والفعالة في سياق الاستجابة لجائحة كوفيد-١٩، مع مراعاة الآليات والأدوات والمبادرات القائمة، مثل مبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد-١٩ (ACT)، ونداءات إعلان التبرعات ذات الصلة، مثل حملة إعلان التبرعات لصالح "الاستجابة العالمية لفيروس كورونا" المقرر عرضها على الأجهزة الرئاسية للنظر فيها؛

(٩) ضمان توفير الموارد الكافية للأمانة من أجل دعم الدول الأعضاء فى منح الموافقات التنظيمية اللازمة للتمكين من اتخاذ التدابير المضادة لكوفيد-١٩ في الوقت المناسب وبالقدر الكافي؛

(١٠) الشروع فى أقرب وقت مناسب، وبالتشاور مع الدول الأعضاء،[١] فى عملية تدريجية لإجراء تقييم نزيه ومستقل وشامل، بما يشمل الاستفادة من الآليات القائمة،[٢] حسب الاقتضاء، لاستعراض الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة من الاستجابة الصحية الدولية لجائحة كوفيد-١٩ التى تولت تنسيقها المنظمة – بما فى ذلك: (١) فعالية الآليات الموضوعة تحت تصرف المنظمة؛ (٢) تطبيق اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) وحالة تنفيذ التوصيات السابقة ذات الصلة الصادرة عن لجان المراجعة المعنية باللوائح؛ (٣) مساهمة منظمة الصحة العالمية فى الجهود المبذولة على نطاق الأمم المتحدة؛ (٤) الإجراءات التى اتخذتها المنظمة بخصوص جائحة كوفيد-١٩ وتسلسلها الزمنى – وتقديم توصيات لتحسين القدرات العالمية فى مجال الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، بما فى ذلك من خلال تعزيز برنامج الطوارئ الصحية للمنظمة، حسب الاقتضاء؛

(١١) تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين.

الجلسة العامة الثانية، ١٩ أيار/ مايو ٢٠٢٠
ج٧٣/ المحاضر الحرفية/٢

= = =

١ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء.

٢ بما في ذلك لجنة مراجعة اللوائح الصحية الدولية ولجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة المعنية ببرنامج المنظمة للطوارئ الصحية.